

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

الوضوء الوضوء مشتق من الوضاءة وهو الحسن ومنه وجه مضيء اي حسن ووجه الاشتقاء اما في الوضوء تطهيرا للاعضاء وتحسين لها وفيها وفيه تطهير لها من القدر الحسي والقدر المعنوي - 00:00:16

فان الذنوب والخطايا تخرج مع اخر قطرة من من قطرات الماء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صدر المؤلف هذا الباب لقوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:00:42

وليته رحمة الله لم يحذف النداء يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة حتى تتم الاية اذا قمت اي اذا اردتم القيام الى الصلاة تغسلوا وجوهكم الامر هنا للوجوه - 00:01:01

والوجه ما تحصل به المواجهة وحده عرض من الاذن الى الاذن وطولا من منح الى الجبهة الى اسفل الذقن وايديكم الى المرافق ايديكم جمع يد وليس للانسان اكثر من يديه - 00:01:25

كما انه ليس له الا وجه واحد لكن لما كان الخطاب للجماعة كان الامر للجماعة وقوله الى المرافق جمع مرفق وهو ما يتافق عليه الانسان ان يتکي وهو المفصل الذي بين العضد والذراع - 00:01:45

وقيد الاية هنا بالمرافق لانه لو اطلقها لك انت الكفة فقط كما في قوله تعالى في التيم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فانه لاما لم يقل الى المرافق صار العضو الخاص بالتيم هو الكف - 00:02:08

وامسحوا برؤوسكم ولم يقل اغسلوا وذلك لان لان الرأس لا يجب غسله بل ولا يستحب بل هو مكره وربما نقول ان من غسله بعيدا فانه يبطل وضوءه - 00:02:28

لانه اتي بغير ما امر به تقوم امسحوا برؤوسكم اه قلنا انه لا يدل على عدم وجوب الغسل وذلك لان لان الله تعالى لو فرض غسل الرأس لكان في ذلك مشقة - 00:02:49

شديدة لانه اذا غسله بقي الماء فيه هل يحق الانسان بذلك اذى وربما يلحقه الضرر كما لو كان ذلك في ايام الشتاء ولانهم يلحقه الاذى من تسرب الماء من الرأس الى الجسم - 00:03:08

فيحصل بذلك الاذى او الضرر فلهذا كان من الحكمة ان ان الله اوجب نصحه فقط وارجو لكم الى الكعبين عندي مكسورة ارجو لكم بالكسر وفي نسخة ارجو لكم وهو كذا وهي كذلك قراءتان - 00:03:27

ارجلكم وارجلكم فاخذ الرافضة بقراءة الجر وارجلكم وقالوا ان الرجل لا تغسل وانما تمسح لانها معطوفة على رؤوس فيكون العامل فيها واحدا وهو المسح قال ابن كثير وقد خالف الرافضة اهل السنة - 00:03:47

في هذا الموضع في ثلاثة امور الاول انهم جعلوا الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم والكعب هو اعظم ناتي في اسفل الساق والثاني انهم جعلوا فرض الرجل المسح وفرضها - 00:04:16

الغسل والثالث انهم منعوا المسح على الخفين بالرجل مع ان السنة في ذلك متواترة واما على قراءة النص وارجلكم فهي معطوفة على ايش؟ على وجوهكم معطوفة على على وجوهكم يعني واصلوا ارجلكم - 00:04:35

والذين قالوا بوجوب غسل الرجل اختلفوا كيف يخرجون قراءة الجر وارجلكم فقيل انه على سبيل المجاورة على سبيل المجاورة كما تقول العرب هذا جحر ضب خرب والصواب خرب لان خراب وصل الجحر لا للذهب - 00:05:02

لكن جره على على سبيل المجاورة فكما ان النعش يتاثر بالجوار فكذلك العطف يتاثر بالجوار لكن هذا هذا الحملة او هذا الوجه غير

صحيح لأن الأشياء الشاذة لا يجوز أن يحمل القرآن عليها والله تعالى يقول بلهان عربي - 00:05:33
مبيد وقيل انه من باب المبالغة في تسهيل الفعل يعني أغسلوا أرجلكم غسلاً يكونوا كالمسح وذلك لأن العادة الغالبة جرس بان
الإنسان يبالغ في غسل الرجل أكثر مما يبالغ في غسل بقية الأرض لاعضاء نظراً لأنها تباشر - 00:05:53
الذى والقدر وما اشبه ذلك وقيل وما الصواب؟ ان الآية ان القراءتين تتنزلان على ما في علم او على حالين بينت
ذلك السنة ففي حال ستر الرجل - 00:06:19

بالخف والجور تكون معطوفة على رؤوس اي وامسحوا بأرجلكم اي عليها فيما اذا كانت مستورة بالخف والجورب وعلى قراءة
النص تكون فيما اذا كانت الرجل مكشوفة فإن فرضها الفعل فتكون معطوفة على - 00:06:41
وجوهكم طيب وهذا القول هو الصحيح وهو المتعين لأن القرآن لأن السنة تفصل القرآن وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
فسر ذلك بفعله بل وبقوله عليه الصلاة والسلام - 00:07:04

تعين المصير إليه وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان في سفر مع أصحابه فارهقتهم صلاة العصر فجعلوا يغسلون
أرجلهم منهم من يمسح ومنهم من يغسل بعض الرجل - 00:07:23
فنادي صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار ثم ذكر المؤلف رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة ومرتين وثلاثة ولم يزد على ثلاث - 00:07:43

نعم باب ذلك اي نعم هذه الآية استدل بها الذين قالوا بوجوب الترتيب وقالوا ان الله تعالى لم يطبع الممسوحة بين المأصلات الا لهذه
الفائدة والا لكان البلاغة تقتضي ان ان تذكر المفسولات جميعاً - 00:08:04

والمسوحات جميعاً نعم هذا سؤالك نعم يمكن هذا يوافق مصحف فاطمة ما نdry نعم ها لا الله الا الله هذا هذا سؤال لا يحتاج الى
جواب وماذا وافق الشيعة اهل السنة والجماعة بماذا وافقه؟ نعم - 00:08:32
قوم يلعنون ابا بكر وعمر علنا ويقولون في دعائهم المستجاب اللهم العن صنم قريش وطاغوتهم وجبتيمها هم على جانب
والمسلمون في جانب اخر هم يحبون مفارقة السنة في كل شيء - 00:09:21

حتى في الصلاة مع الجماعة اذا طاوعوا الناس من المساجد جاؤوا دخلوا باب لا تقبل صلاة بغير طفور حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي لما اردت ان تفتح فنظمت في فصلنا - 00:09:45

لماذا والضم وش الفرق بالضم ما به. نعم وبالفتح الطهور هو الفعل وبالفتح ما يفتح والمراد هنا المراد الفعل هنا بالفعل احسنت صح
باب لا تقبل صلاة بغير طفور. حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي. قال اخبرنا عبد الرزاق. قال اخبرنا - 00:10:12
معمر عن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدى حتى يتوضأ قال رجل
من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساوا او ضرط - 00:10:47

نعم البخاري ترجمة بترجمة اعم من الحديث وجه ذلك ان قوله بغير طهور يشمل الطهارة من الجنابة ومن احدها الاصل والحديث في
من احدى حدث اصغر فكان المؤلف رحمة الله يشير الى حدث ورد بهذا اللفظ - 00:11:09

لا يقول الله صلاة بغير طهور فيشيء اليه بالترجمة فان لم يكن يشير الى ذلك فهو بالقياس لانه اذا كانت لا تقبل الصلاة من احدها ابداً
اصغر فمن حدث فمن احدث حدثاً - 00:11:36

اكبر فهو من باب اولى وسؤال الحضرمي عن الحدث سؤال حقيقي يعني ما المراد بالحدث؟ هل الحدث المعنوي الذي يدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من اوى محدثاً - 00:11:50

او الحدث الحسي فسؤاله سؤال حقيقي وابو هريرة رضي الله عنه بين المعنى بالمثال لم يقل الحدث الحسي بل قال حسأ او ضرط
الحساء ريح بلا صوت والضراب ريح بصوت - 00:12:09

وهذا وهذا التبيين للمعنى بماذا بالمثال وفيه دليل على انه لا يأس ان ان يصرح الانسان بما يستحیاً من التصحیح به من اجل الفائدة
اجل فائدة ولا ينبغي للانسان لو انه فسر شيئاً مجهولاً بشيء يستحیاً من ذكره - 00:12:33

لا ينبغي ان يلام بل يقال هذا من الصحابة رضي الله عنهم سؤال رواية الخلف انت اي نعم اه ما هو الادب فيمن تائب قبله لا قبل فيه
معالجة كبر - 00:12:58

ان يكفي ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده ظهر يده ولا بطن يده ظهر او بطن بطن يده اليمنى او اليسرى قال لنا او لست كله
واحد نعم - 00:13:22

اللي يحكم القبض فعليه حتى لا يدخل الشيطان وهذه يغفل عنها كثير من الناس تجده اذا تائب فتح فمه حتى ترى اقصى حلقة
واحيانا يكون له ونة يمن هذا خلاف المشروع - 00:13:43

نعم اين قلنا ان بعض العلماء قال اذا اردت ان تكظم بعض على شفتكم السفلى لكن بس اظنك يا محمد لو ترضي على شفتكم السفلى
قطعتها والله ولا انقطع نعم قوله لا تقبل صلاة من احد حتى يتوضأ - 00:14:05

ترد كلمة لا تقبل في الحديث فيراد بها الرد وترد ويراد بها ابطال الثواب وذلك على حسب ما جاء في النصوص فاذا كان نفل القبول
لوجود مانع او فوات الشرط - 00:14:31

فنفي القبول هنا بمعنى الرد يعني مردودة ويجب و يجب اعادتها على وجه صحيح واذا كان لامر اخر منفصل عن العبادة فهو نفي
ليش للثواب بالثواب وان كانت مجزئة في هذا الحديث نفي لاي شيء - 00:14:51

نفل للصحة لانه نفي ثبت لفوات الشرط وهو الطهارة الطهارة وكذلك لو قلت لا يقبل الله صلاة من استقبل غير القبلة تقول هنا النفي
للصحة اما اذا قلت لا يقول الله صلاة من شرب الخمر - 00:15:16

اربعين ليلة فهذا نفي للثواب يعني ان الانسان يعاقب بنقص ثواب هذه الصلاة اربعين ليلة من اجل انه شرب الخمر وهذه القاعدة اذا
كان نفي القبول لفوات شرط او وجود مفسد - 00:15:43

ايه فهو نفي الصحة فتكون العبادة مردودة وتجب اعادتها اذا كانت مما تتوقف عن الاعادة واذا كان لامر الخارج عن العبادة فهو لنفي
الثواب نعم اخذوا ثلاثة نعم باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء - 00:16:05

حدثنا يحيى بن مكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم مجرم قال رقيت مع قال رقيت مع نعم قال رقيت
مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتووضا ثم فتووضا فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه - 00:16:31

وسلم يقول ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرة فليفعل نعم قوله ان امتی
يعني امة الاجابة يداوي يوم القيمة يعني ينادون - 00:16:55

كما قال تعالى يوم ندعوك كل اناس بامامهم وقال تعالى وترى كل امة جافية كل امة تدعى الى كتابها يحكم بينها بكتابها الذي نزل
عليها وبحكم عليها بكتابها الذي كتب عليه - 00:17:17

لان كل امة لها كتاب نزل عليها تشريعا وكتاب كتب عليها مجازات وحسابا كما قال تعالى وكل انسان الزمان طائرة طائره في
عنقه ونخرج له يوم القيمة ايش؟ كتابا يلقاه منشورا - 00:17:36

في يوم القيمة يدعى الناس بكتابهم بامامهم المنزل عليهم والمكتوب عليهم هذه الامة تدعى على هذا الوصف غرا جمع اخر والغرة
بياض في وجه الفرس وهذا البياض ليس بياض عيب وبرص - 00:17:59

لكنه بياض نور تتلألأ نورهم يا الله من فضلك من اثر الوضوء يعرفون بها قال النبي عليه الصلاة والسلام سيما ليست لغيركم سيما
يعني عالمة ليست لغير هذه الامة ومحجلين المراد بالتحجج هنا بياض الاطراف - 00:18:23

الرجلين واليدين ومعلوم ان الوضوء يصل الى الكعبين في الرجلين والى المرفقين في اليدين. فتأتي هذه الموضع ببيان تلوح عيما
او نورا نورا لان الناس في يوم القيمة ما في لباس - 00:18:46

كلهم عراة يتبيّن هذا فيدعون يوم القيمة بهذا وقوله من اثار الوضوء يعني من اثار غسلها لانها تطهر بالوضوء من كل خطيئة فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل الجملة هذه الصحيح انها مدرجة - 00:19:06

من قول ابي هريرة ولا يمكن ان تكون من قول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم لان قول الرسول محكم وهذا من علامات

طبع ما ينسب للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:29

ان تراه ليس بمحكم انتبهوا لهذه الفائدة يعني من العلل التي يعلل بها الحديث ان يكون الكلام ايش غير محكم فاذا كان غير محكم
تبين انه ليس من قول الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:44

فالغرة لا يمكن اطالتها ابدا لان الغرة هي الوجه حدا بحد وهل يمكن ان يظال الوجه لو اطلته صار صار وجهها حتى لو فرض انه طال
الوجه صار وجهه - 00:20:01